يستوفي حتى يدرك الصغير لان القود مشترك بين الكبير و
الصغير ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه ولا يمكن
استيفاؤه للبعض لعدم النجوي° فهو الصواب فتعين التأخير
الى بلوغ الصغير كما لو كان معهما كبير غائب او كان القود بين
مولّيين او احدهما صغير ولابي حنيفة ان الحسن بن علي قتل
عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا رضي الله تعالى عنه وفي اولاد علي
صغار ولم ينتظر بلوغهم والمعنى ان القصاص يجب للورثة ابتداء
بطريق الخلافة وهو لا يقبل التجزي فيكمل الكل واحد ولهذا لو
استوفى احدهم لا يضمن للباقين شيئا ولو لم يكن جميع القصاص
له كان ضامنا كالاجنبي وهذا بخلاف ما لو كان معهما كبير غائب
لاحتمال العفو من الغائب بخلاف ما لو كان القود بين موليين
واحدهما صغير لان السبب فيهما الملك او الولاء وهو غير
متكامل وفي مسئلتنا القرابة وهي متكاملة ولو كان الكبير
وليا للصغير وله التصرف في ماله كالاب والجد له ان يستوفي قبل ان
يبلغ الصغير باتفاق اصحابنا. قال ابو يوسف وايما رجل من
هؤلاء التجار الذين في الاسواق والارباض جمع ربض وهو ما
حول المدينة من بيوت ومساكن والمحال جمع محلة وهي اسم
لكل مائة بيت من المدينة اخرج جيرا عنده فرش بالماء ودركاه
لفظة فارسية معناها عتبة باب الدار والمراد العتبة وما قبلها
من الطريق بقرينة قوله في طريق المسلمين فعطب بفتح فكسر
عاطب اي هلك به هالك فالضمان اي ضمان الهالك ان كان

° التجزي لعله الصواب

دركاه في نسخة بدله فناء

فناء في نسخة بدل دركاه

نفسا فالدية على العاقلة او مالا فالقيمة يوم التلف. على الآمر
بالرش لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة وان كان امره فتوضأ
في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان منفعة
الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للآمر بهذا التعليل للمسئلتين بطريق
اللف والنشر المشوش. وايما رجل استأجر اجيرا ليحفر له بيرا في طريق
المسلمين بغير امر سلطان او نائبه فوقع فيها رجل فمات فالقياس
ان يكون الضمان على الاجير لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق
ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذ ا نقادم
ذلك فالضمان على عاقلة المستأجر لتعديه بالافتيات على من له
الولاية العامة والتصرف في امور الناس بما ينفعهم ويدفع عنهم
الضرر وهو السلطان او نائبه وانما ضمنت عاقلته لان العاقلة
تتحمل دية النفس في الخطاء تخفيفا وجناية المستأجر دون الخطاء
فتكون ادعى الى التخفيف وان حفره باذن السلطان او نائبه
لا يضمن لعدم التعدي فان عثر رجل بحجر فوقع في هذا البير التي حفرت
بغير اذن ولي الامر ومات فالضمان على واضع الحجر لانه تسبب
بالتلف وتعدى بشغل الطريق فصار كانه دفعه بيده فان لم يعرف
للحجر واضع فالضمان على صاحب البير وان دفعه دابة منفلتة
فسقط في هذا البير ومات. فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على
صاحب البير لعدم التسبب منهما ولقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
العجماء جبار وهي الدابة المنفلتة والجبار بالضم الهدر الذي لا تقوم
له دية وان كان للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان عليه

تقادم في نسخة الكي لعله الصواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)